لا يجوز له بذله لما فيه من ابقائها في التهلكة بيده ويمكن ح منع كون ذلك القاء في التهلكة كما ان
المجاهد لمثله مع ظهور امارة العطب فان المقتول على هذا الوجه ليس بهالك بل فائز ولو كان المضطر نبيا
او بهيمة لم يجز ايثاره وان كان محترما وان لم يكن المالك مضطرا اليه فعليه اطعام المضطر مسلما كان
او ذميا او مستامنا وكذا لو كان يحتاج اليه في ثاني الحال على الاظهر وللمضطر ان ياخذه ويقاتل عليه
وان قتل المالك المضطر عن طعامه فعليه القصاص ولو منعه من الطعام فمات جوعا ففي ضمانه له وجهان
من انه لم يحدث فيه فعلا مهلكا ومن ان المضطر ثبت له في ماله حقا فكانه منع منه طعامه وفي مقدار ما
يجب على المالك بذله من سد الرمق او القدر المشبع قولان مبنيان على القدر الذي يحل من الميتة وهل يجب على
المضطر الاخذ قهرا والقتال ام الثابت مجرد الجواز وجهان مبنيان على الخلاف في انه هل يجب عليه الاكل من
الميتة ام لا والاول بان لا يجب هنا لو قيل به ثم لان عقد المالك ودينه يبعثانه على الاطعام وهو واجب على الجائر
ان يجعل الامر موكولا اليه وثانيهما الوجوب مع اظهار الامتناع لوجود العلة الموجبة في الميتة ثم ان كان المضطر
قادرا على دفع ثمنه لم يجب على المالك بذله مجانا قطعا لان ضرورة الجائع يندفع ببذله الثمن لقادر عليه وان كان
عاجزا عنه ففي وجوب بذله مجانا وجهان الاول العدم لعصمة مال الغير كعصمة نفسه فيجمع بين الحق بالعوض
اليسير المقدور والثاني عدم جواز اخذ العوض لوجوب بذله له فلا **قوله** العوض لانه عوض على فعل الواجب كما
انه اذا اخلص مشرفا على الهلاك لا يجب له عليه اجرة المثل وجواب منع الكلية كما يجب بذل الطعام في الغلاء
المحتكر ويجبر عليه مع جواز اخذه العوض اجماعا والمعلوم وجوبه ليس بذل المال اعم من كونه مجانا او بعوض
دفعوا بينه وبين تخلص المشرف على الهلاك بانه هناك يلزمه التخلص وان لم يكن للمشرف على الهلاك مال ولا
يجوز التاخر الى تقدير الاجرة وتقريرها بخلاف ما هنا ولا يخفى ان هذا الفرق من قصور وربما سوى بعضهم بين الامرين
حيث يحتمل الحال توافقه على اجرة بذلها او نفعلها ولا يلزمه تخليصه حتى يقبل الاجرة كالمضطر كما انه لو لم يحتمل
الحال مساواته المضطر عليه بذله ولا يلزمه العوض بخلاف ما اذا احتمل وان لم يكن هناك مال مقدور عليه
اذا تعرف ذلك فاذا ابذل المالك الطعام مجانا فعليه قبوله ويأكل الى ان يشبع مع سعة البذل وان بذله
بالعوض نظر فان لم يقدر العوض فعل المضطر فيه ما اكل في ذلك الزمان والمكان او مثله ان كان مثليا
وله ان يشبع ايضا وان يقدر له ما ياكله فكذلك فان افرده فان كان المقدر ثمن المثل فالبيع صحيح وله ان
ياخذ ما فضل عن الاكل وان كان اكثر فسيأتي البحث فيه وان اطعمه المالك ولم يصرح بالاباحة ففيه وجهان
الاول انه لا عوض عليه ويحتمل على المسامحة المعتادة في الطعام سيما في حق المضطر ولو اختلفا فقال
المطعم اطعمتك بعوض وقال المضطر بلا عوض ففي تصديق المطعم لانه اعرف بكيفية ماله او المضطر لاصالة
البراءة منه وجهان ولو اتفق المضطر الى وجود الطعام في يد غير المالك وهو ممتنع عليه بينه العوض
ففي استحقاقه العوض الوجهان واولى بالاستحقاق هنا لانه خلصه عن الهلاك فكان كالعوض عن
القصاص الى الدية ولما فيه من التحريض على تدارك المضطرين ووجه العدم ان المضطر لم يطلب ولا ساوم فكان
المالك متبرعا والاقوى الاول وكما يجب بذل المال لبقاء الادمي يجب بذله لبقاء البهيمة المحترمة وان كانت ملكا
للغير ولا يجب البذل للحربي والكلب العقور ولو كان للانسان كلب غير عقور جائع وشاة فعليه اطعام الشاة
ولو كان صاحب الطعام غايبا اكل منه وجوبا وغرم قيمته ان كان قيميا ومثله ان كان مثليا ولو قدر على

العوض

العوض لا لان الذمم تقوم مقام الاعيان **قوله** وان طلب زيادة عن الثمن قال ح لا يجب الزيادة ولو قيل
يجب كان حسنا لارتفاع الضرورة بالتمكن قال ح في ط اذا امتنع صاحب الطعام من بذله الا بازيد من ثمن مثله فان
كان المضطر قادرا على قتاله فان قتل المضطر كان مظلوما مضمونا وان قتل المالك كان هدرا ولو لم يكن قادرا على قتاله
١٣٦ او قدر وترك حذرا من اراقة الدماء فان قدر على ان يحتال عليه ويشتريه منه بعقد فاسد حتى لا يلزمه الا ثمن مثله
فعله وان لم يقدر الا على العقد الصحيح واشتراه باكثر من ثمن مثله فان كان المضطر قادرا على قتاله وان قتل المضطر كان
مظلوما مضمونا وان قتل المالك كان هدرا ولو لم يكن قادرا على قتاله او قدر وترك حذرا من اراقة الدماء فان
قدر على ان يحتال عليه ويشتريه منه بعقد فاسد حتى لا يلزمه الا ثمن مثله فعله قال قوم يلزمه الثمن لانه باختياره
بذل وقال اخرون لا يلزمه الزيادة على ثمن المثل لانه مضطر الى بذلها فكان كالمكره عليها وهو الاقوى عندنا
والمص رحمه الله رجح وجوب الزايد مع قدرته عليه بارتفاع الضرورة مع التمكن من بذل العوض الزايد فلم
يجب على المالك بذله لان غريمه غير مضطر ويفهم من تعليله الوجوب بارتفاع الضرورة انه لو لم يكن قادرا
على بذلها لم يجب كما ذكره ح وان كان قد اطلق الحكم ومن لا يتجا بين حمل كلام ح على ان يراد لا مع عدم القدرة
على الثمن في العاجل والاجل وح فلا يتحقق خلاف معنوي وهذا لا يخ من نظر لان الشيخ رحمه الله لم يعلل عدم
الوجوب بما يقتضي العجز بل الظاهر قوله لانه مضطر الى بذلها انه دفعها او ما هو اعم منه فلا يناسب تقييده
بالعجز وكيف كان فالتفصيل بالقدرة وعدمها اقوى **قوله** ولو وجد ميتة وطعام الغير فان بذل له الغير طعاما
بغير عوض او بعوض هو قادر عليه لم يحل له الميتة ولو كان صاحب الطعام غايبا او حاضرا ولم يبذل وقوي
صاحبه على دفعه عن طعامه اكل الميتة وان كان صاحب الطعام ضعيفا لا يمنع اكل الطعام وضمنه لم يحل
الميتة وفيه تردد **ش** اذا وجد المضطر ميتة وطعام الغير فلا يخ اما ان يكون ذلك الغير حاضرا او غايبا و
على تقدير حضوره اما ان يبذل طعامه تبرعا او بعوض مثله فما دونه او بازيد او يمنع من ذلك كله و
على تقديره اما ان يمكن المضطر مقاتلته وقهره عليه ام لا فان كان غايبا ففيه اوجه وهو الذي اختاره
المص انه ياكل الميتة ويدع طعام الغير لانه يؤخذ من اجتهاد ولان الميتة يتعلق بها حق واحد لله تعالى و
مال الغير يتعلق به الحقان والثاني وهو مذهب انه ياكل الطعام لانه قادر على طعام حلال الغير فاشبه
ما اذا كان المالك حاضرا وبذله والفرق في مال الغير يجبر بثبوت عوضه في الذمة وح ان يتخير لتعارض
الدليلين والمص رحمه الله بعد ان حكم بتقديم الميتة على تقدير غيبته مضافا الى التفصيل على تقدير
الحضور تردد في الحكم وقد ظهر وجه تردده وان كان صاحب الطعام حاضرا نظر ان بذله بلا عوض
وجب على المضطر قبوله ولو باعه بثمن المثل فما دون وجب عليه الشراء ان كان الثمن معه او رضي المالك
بكونه في ذمته وكذا لو باع بما يتغابن الناس بمثله وان بذله لم يقاتله عليه المضطر ان كان يخاف على المقاتلة
على نفسه او كان يخاف ان يهلك المالك في المقاتلة بل يعدل الى الميتة وان كان لا يخاف لضعف المالك
وسهولة دفعه فهو على الخلاف فيما اذا كان غايبا والمص رح انه يشتري بالثمن الغالي مع قدرته عليه ولا
ياكل الميتة لانه غير مضطر اليها ثم ح في ان الواجب عليه المسمى او ثمن المثل ما تقدم وان امتنع من بذله اصلا
فان كان قويا لا يمكن قهره عليه فلا شبهة في اباحة الميتة اذ لا قدرة على غيرها وان كان ضعيفا يمكن قهره
قاتله واخذه منه قهرا والفرق بينه وبين الغايب عدم مخاطبة بدفعه الى المضطر وما ربان على اصله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)